الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب الحمد لله وحده

القرار التعقيبي عـ**73551**دد

بتاريخ :2018/12/**26**

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 فيفري 2018 من طرف الاستاذة أ ش في حق المتهم أ ع وعلى مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 01 مارس 2018 من طرف المتهم نفسه ضد الحق العام

طعنا في الحكم الجنائي الصادرعن محكمة الاستئناف العسكرية بـ تحت عدد 16654بتاريخ 2018/02/08 والقاضي نصه " "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في العقاب المجكوم به في حق المتهم من أجل الاساءة الى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات الى ثلاثة أشهروحمل المصاريف القانونية عليه ."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع قضية الحال ان المتضررة المدعوة س ب ع رافقت المتهم الرقيب أ ع والذي تعرفت عليه حديثا الى مقهى بجهة أين جلسا بطاولة بالطابق العلوي واعتبارا لشغور المكان تبادلا المداعبة والقبل كما قامت هي بالكشف عن صدرها مدعية ان المتهم قام بوضع عضوه الذكري بين ثدييها وقد كان يقوم بتصوير ما جرى بينهما بواسطة هاتفه الجوال ثم هددها

بفضح امرها وطلب منها مقابل فسخ مقطع الفيديو المذكور الاذعان لرغبته في ممارسة الجنس معها متوجها لها في اطار مكالمة هاتفية قامت المتضررة بتسجيلها بوابل من فاحش القول وبذيء الكلام وبورود محضر البحث على النيابة العسكرية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بـ بمقتضى قرارها عدد 2016/9 المؤرخ في 2017/11/22المتهم على انظارالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل جرائم التهديد بما يوجب عقابا جنائيا مصحوبا بأمر والاعتداء على الاخلاق الحميدة بالتجاهر عمدا بفحش والاساءة الى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات طبق الفصول 226و222 من المجلة الجزائية و الفصل 86 من مجلة الاتصالات فصدربتاريخ 02 جانفي 2018 الحكم الابتدائي عـ21004ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت الادانة وسجن المتهم ا ع مدة شهرين اثنين من اجل الاعتداء على الاخلاق الحميدة بالتجاهر عمدا بفحش كسجنه مدة شهر واحد من اجل الاساءة الى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك "

فاستأنفه كل من المتهم و النيابة العسكرية وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه

و الذي تعقبته الاستاذة أ ش في حق المتهم أ ع ناسبة له :

تحريف الوقائع و ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع و خرق القانون بمقولة ان اجرادات التتبع بالنسبة لجريمة الاساءة الى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات تقتضي احالة المحضر الى الوزير المكلف بالاتصالات الذي يحيلها الى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتتبع وهي اجراءات تهم النظام العام وفقا للفصل 86 من مجلة الاتصالات لا يمكن مخالفتها والا يكون هناك خرق للقانون وانتهت الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية ووازنت بين قرائن البراءة والادانة على حد السواءو استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده ان ادانة المعقب كانت ثابتة وحيث كان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث كان المطعن يرمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة الحكم المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن بما فيها ما تعلق باجراءات التتبع من اجل جريمة الاساءة الى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات موضوع الفصل 86 من مجلة الاتصالات التي تعد من صميم صلاحيات النيابة العمومية كسائر جرائم الحق العام .

وحيث لا حاجة لاحالة المحضر المتعلق بجريمة الاساءة الى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات على الوزير المكلف بالاتصالات قبل مباشرة اجراءات التتبع ولا يكون هذا الاجراء وجوبيا الا في حالة الجرائم التي تتضرر منها الادارة وهي التي تطال شبكات الاتصالات والتي يجوز للوزير المذكور اجراء الصلح بشانها وهو ما يستشف من الفصل 89 من مجلة الاتصالات بما يؤدي الى انقراض الدعوى باتمام بنود الصلح .

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح..

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم26 ديسمبر 2018عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارالمقدم قاضي و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه